ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-1) |

في الدعوى رقم: (V-2018-33) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى وجود عوائق تقنية في عملية التسجيل بالنظام- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي، الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة أن ادعاء المدعي دون بينة أو دليل مادي معتبر ويفتقر للسند النظامي- مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/٣٣) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير عام شركة (...) بموجب عقد تأسيس الشركة، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المواعيد القانونية بسبب عوائق تقنية في عملية التسجيل بالنظام، تطلب المدعية إلغاء غرامة تأخر تسجيل ضريبة القيمة المضافة، وإعادة المبلغ المدفوع والبالغ قدره عشرة آلاف ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. المكلَّف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره أو تمكن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة، إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلَّفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلَّفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته التنفيذية، تطلب المدعى عليها الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية رقم (...) وحضر (...) هوية رقم (...) وكيلًا عن الشركة المدعية؛ وطلب إلزام الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على سند من القول، أن الشركة حاولت ولأكثر من مرة التسجيل وفق متطلبات النظام، وحال دون ذلك مشكلات تقنية، مما أدى لعدم التسجيل وفق ما ورد في لائحة الدعوى.

وبسؤال ممثل الهيئة عما ذكره المدعي أجاب بصحة الإجراء الذي اتخذته الهيئة، وذكر أنه لم يتبين للهيئة وجود أي إشارة تبين عدم القدرة على التسجيل، ولو كان ما ادَّعى به المدعي صحيحًا لرفع تذكرة على الموقع يبين عدم قدرته على التسجيل في الوقت المحدد.

وبسؤال وكيل المدعية فيما إن كان لديه أي مستندات تثبت ما ادعى به من مراجعة الهيئة، وفيما إذا كان الوقت الذي تقدم فيه لمراجعة الهيئة سابقًا لتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، أجاب بأنه راجع الهيئة، وقدم خطابًا تسلَّم ممثل الهيئة نسخةً منه.

وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على الخطاب، ذكر أنه يؤيد موقف الهيئة على اعتبار أن تاريخ الخطاب لاحق لتاريخ التسجيل وأن المدعي لم يقدم ما يؤيد دعواه.

وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلِّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل- وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال- استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»؛ وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل؛ حيث نصت المادة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي:-... ب- التقدم بطلب إلى الهيئة

بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقًا لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقًا لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م».

ولما كانت المدعية تدعي بوجود مشكلة تقنية في موقع المدعى عليها الإلكتروني أدّى إلى عدم استطاعتها التسجيل.

وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق الدعوى أن ادعاء المدعية بوجود خلل فني أدى إلى تأخرها في التسجيل دون تقديم ما يثبت ادعاءها- من بينة أو دليل مادي معتبر يوضح بأن التأخر كان بسبب مشكلة تقنية بالنظام- كلام مرسل يفتقر للسند النظامي؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض طلب المدعية شركة/ (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م الموافق ١٤٤١/٠٦/١٢هـ، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.